

**مرسوم بالإذن في قبض أجور على الخدمات التي تقدمها
مديرية الارصاد الجوية الوطنية**

مرسوم رقم 2.92.133 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بالإذن في قبض أجور على الخدمات التي تقدمها مديرية الارصاد الجوية الوطنية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392
(18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولا سيما الفصل 17 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.881 بتاريخ 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) المنقولة
بموجبه الى وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر الاختصاصات المسندة
إلى وزارة النقل فيما يتعلق بالأرصاد الجوية الوطنية؛

وباقترح من وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413
(16 ديسمبر 1992)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن لمديرية الأرصاد الجوية الوطنية بأن تقدم مقابل أجور خدمات لحساب الإدارات
العامة والمؤسسات العامة والغير فيما يتعلق بالمساعدة في ميدان الارصاد الجوية ومعالجة
معلومات الارصاد الجوية ونشرها.

على أن الأجور المذكورة لا تقبض على:

- 1- معلومات الارصاد الجوية المنصوص على تبليغها بالمجان في الاتفاقيات الدولية
المنضم المغرب اليها؛
- 2- نشرات الارصاد الجوية اليومية التي تبليغها مديرية الارصاد الجوية الوطنية الى
أجهزة الاعلام وخاصة الى الاذاعة والتلفزة المغربية والمصالح العامة ولا سيما منها الوقاية
المدنية والدفاع الوطني.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4194 صادرة بتاريخ 23 رمضان 1413 (17 مارس 1993)، ص 336.

المادة الثانية

تحدد التعاريف المقبوضة على الخدمات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر،

الامضاء: محمد القباج.